الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر ابنك عبد
الله فليراجعها والامر للوجوب عند المالكية وبعض
الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء
وللندب عند الشافعية وغيرهم لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين
الامساك بالرجعة والفراق بتركها ولان الرجعة
استدامة النكاح وهو غير واجب في الابتداء ومع
استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة
الحديث فيه ولرفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني قاله ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث
مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر
بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر مره فامره بامره قاله في الفتح البحث
في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه
لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف
الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع
كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير
مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن
الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير
مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر
الثاني ثم ليمسكها باعادة اللام وهي مكسورة
على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التوكيد

ويجوز

ويجوز تسكينها تخفيفا اجرا المنفصل مجرى المتصل
لقراءة ثم ليقضوا تفثهم والمراد بالامر باستمرار الا
مساك لها والا فالمراجعة ابتداء امساك وعند مسلم ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها
واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر
الثاني وان لم يكن شرطا على الراجح فقيل لئلا تصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول وقيل
انه ينبغي الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل
عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم
تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد
يخفى على احد وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى حتى تطهر من الحيضة
التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وعليها فلا
اشكال فتلك اي مدة الطهر العدة اي مدة
العدة التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به
على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء
المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واللام
في قوله تعالى لعدتهن لام التوقيت اي في وقت
عدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
بان يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يتركن حتى
تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث

Copyright © King Saud University